



ي س اس أ ل ا ي م ي د اك أ ل ا م اظ ن ل ا



جدول المحتويات

| | |
|---------|---|
| 5..... | المهمة..... |
| 6..... | 1. أحكام عامة..... |
| 6..... | القسم 1. الاسم والطبيعة القانونية..... |
| 6..... | المادة 1 الاسم..... |
| 6..... | المادة 2 الوضع..... |
| 6..... | المادة 3 جامعة عبر الإنترن..... |
| 6..... | القسم 2. المهام الأساسية..... |
| 6..... | المادة 4 التعليم..... |
| 6..... | المادة 5 البحث..... |
| 7..... | المادة 6 التعلم مدى الحياة..... |
| 7..... | المادة 7 الابتكار..... |
| 7..... | المادة 8 تشجيع الجيل الجديد..... |
| 8..... | 2. المجتمع الجامعي..... |
| 8..... | القسم 1. الهيئات الجامعية..... |
| 8..... | المادة 9 التعريف..... |
| 8..... | المادة 10 الهيكل..... |
| 8..... | القسم 2. هيئة التدريس..... |
| 8..... | المادة 11 التكوين والمهمة..... |
| 8..... | المادة 12 شروط التدريس..... |
| 9..... | المادة 13 الموافقة على الأعضاء الجدد..... |
| 9..... | المادة 14 مهام أعضاء هيئة التدريس الدائمة..... |
| 9..... | المادة 15 النشاط..... |
| 9..... | المادة 16 المحاضرون والمحاضرات..... |
| 9..... | القسم 3. الطالب والطلاب..... |
| 9..... | المادة 17 الطالب والطالبات العاديون والطالب والطالبات الخارجيون..... |
| 10..... | القسم 4. أعضاء هيئة التدريس والإدارة والفنيون..... |
| 10..... | المادة 18 المهام..... |
| 11..... | 3. الحكومة..... |
| 11..... | القسم 1. رئيس الجامعة..... |
| 11..... | المادة 19 المؤسسة..... |
| 11..... | المادة 20 الدور والمهمة..... |
| 11..... | المادة 21 الصالحيات..... |
| 11..... | القسم 2. مجلس الشيوخ..... |
| 11..... | المادة 22 التكوين..... |
| 11..... | المادة 23 المكتب..... |
| 11..... | المادة 24 انتخاب ممثلي الأساتذة والأستاذات..... |
| 12..... | المادة 25 انتخاب عضو يمثل الطالب والطالبات..... |
| 12..... | المادة 26 انتخاب العضو الممثل للموظفين التربويين والإداريين والتقيين..... |
| 12..... | المادة 27 الدعوة..... |

| | |
|-----|---|
| 12. | المادة 28 المدعون..... |
| 12. | المادة 29 التصويت..... |
| 12. | المادة 30 الانتخابات..... |
| 12. | المادة 31 صلاحيات مجلس الشيوخ..... |
| 13. | المادة 32 لجنة ضمان الجودة..... |
| 13. | المادة 33 الأوسمة الفخرية..... |
| 13. | المادة 34 المحضر..... |
| 13. | القسم 3. رئاسة الجامعة..... |
| 13. | المادة 35 رئيس الجامعة..... |
| 13. | المادة 36 التكوين..... |
| 14. | المادة 37 الانتخاب وتولي المنصب..... |
| 14. | المادة 38 الصلاحيات الإضافية..... |
| 14. | القسم 4. العلاقات بين الكليات والإدارة العامة..... |
| 14. | المادة 39 مبادئ التنظيم..... |
| 14. | المادة 40 الموظفون..... |
| 14. | المادة 41: الشؤون المالية والضرائب والرسوم..... |
| 15. | المادة 42 الخدمات المقدمة لصالح Domuni-Universitas |
| 15. | المادة 43 الملكية الفكرية..... |
| 15. | القسم 5. الإدارة العامة..... |
| 15. | المادة 44 الحكومة والهيكل..... |
| 15. | المادة 46 القواعد التي تحكم الجلسات..... |
| 16. | القسم 6. مؤتمر العمداء..... |
| 16. | المادة 47 الدعوة..... |
| 16. | المادة 48 الصلاحيات..... |
| 17. | 4. الكليات..... |
| 17. | القسم 1. عمل الكليات..... |
| 17. | المادة 49 المهمة..... |
| 17. | المادة 50 النظام الأساسي..... |
| 17. | المادة 51 التكوين..... |
| 17. | المادة 52 الأجهزة..... |
| 17. | المادة 53 الهيكل..... |
| 17. | المادة 54 الميزانية..... |
| 18. | المادة 55 علاقات الكليات مع رئاسة الجامعة ومجلس الشيوخ..... |
| 18. | القسم 2. مجلس الكلية..... |
| 18. | المادة 56 التنظيم..... |
| 18. | المادة 57 التكوين..... |
| 18. | المادة 58 الدعوة..... |
| 19. | المادة 59 الصلاحيات..... |
| 19. | المادة 60 الصلاحيات الحصرية..... |
| 19. | القسم 3. العميد أو العميدة..... |
| 19. | المادة 61 الوظيفة..... |
| 19. | المادة 62 انتخاب العميد أو العميدة..... |
| 19. | المادة 63 صلاحيات العميد أو العميدة..... |

| | |
|----------------|---|
| 19..... | القسم 4. الأقسام والمكاتب |
| 19..... | المادة 64 المهام والتنظيم |
| 19..... | المادة 65 التكوين |
| 20..... | القسم 5. المجلس الأكاديمي |
| 20..... | المادة 66 |
| 21..... | 5. معهد البحث |
| 21..... | المادة 67 الاسم والغرض |
| 21..... | المادة 68 التنظيم |
| 22..... | 6. الحياة الأكاديمية |
| 22..... | الديباجة |
| 22..... | القسم 1. لائحة الدراسات |
| 22..... | المادة 69 لوائح الدراسة |
| 22..... | المادة 70 اختصاصات الكليات |
| 22..... | المادة 71 لغات التدريس |
| 22..... | المادة 72 الامتحانات |
| 22..... | القسم 2. الدرجات والألقاب |
| 22..... | المادة 73 الرتب الأكاديمية والألقاب الأكاديمية والشهادات وألقاب التعليم المستمر |
| 23..... | القسم 3. المبادئ الأخلاقية |
| 23..... | المادة 74 حرية التدريس والبحث |
| 23..... | المادة 75 المشاركة |
| 23..... | المادة 76 عدم التمييز والمساواة |
| 23..... | المادة 77 التنمية المستدامة |
| 23..... | المادة 78 التعاون |
| 23..... | المادة 79 ضمان الجودة |
| 24..... | المادة 80 الاتصال |
| 24..... | المادة 81 حماية البيانات |
| 24..... | القسم 4. احترام النظام الجامعي |
| 24..... | المادة 82 احترام النظام الجامعي |
| 24..... | المادة 83 انتهاكات النظام الجامعي بشكل عام |
| 24..... | المادة 84 انتهاك مبدأ النزاهة العلمية والغش في الامتحانات |
| 25..... | المادة 85 التدابير والعقوبات |
| 26..... | 7. سبل الانتصاف القانونية |
| 26..... | المادة 86 إجراءات الشكوى |
| 26..... | المادة 87 سبل الانتصاف القانونية أمام لجنة الاستئناف في Domuni-Universitas |

المهمة

دفعت ظاهرتان متلازمان وفتنان من الأشخاص الذين يفتقرن إلى التعليم دوموني-يونيفرسيتاس، منذ عام 1998، في بدايات الإنترنت، إلى تطوير التعليم عن بعد. لقد جعلت العولمة العالم قرية صغيرة، ومن ناحية أخرى، استمر التعليم عبر الإنترنت في التطور، مما سمح للجميع بالدراسة أينما كانوا ومتى كان ذلك متاحاً لهم. وبذلك، أصبح بإمكان فنتين جديدين من الجمهور الحصول على التعليم: أولئك الذين يعيشون بعيداً عن المراكز الجامعية وأولئك الذين لا يتوفرون في ساعات العمل الرسمية لأنهم لديهم أسرة وعمل مهني.

تأسست Domuni-Universitas في 21 نوفمبر 1998، بدفع من الفصل العام في بولونيا (79, ACG Bologne 1998)، بقرار مشترك من المقاطعات الدومينيكية في فرنسا وتولوز. من خلال هذا القرار، أرادت المقاطعات إنشاء جامعة دومينيكية عبر الإنترنت، مفتوحة على المستوى الدولي، وفيه للمهمة الفكرية لرهبانية الدومينيكان وخدمة البحث عن الحقيقة. يلخص الموجز "دوموني والدومينيكان" تاريخ العلاقات بين دوموني-يونيفرسيتاس منذ نشأتها وجمعية الدومينيكان. ويزداد الاستمرارية المؤسسية والروحية التي تربط دوموني-يونيفرسيتاس بالمهمة الفكرية للجمعية، في إخلاصها لتقاليدها في الدراسة والبحث والوعظ.

ولتحقيق ذلك، كان من الضروري إنشاء جامعة جديدة. يؤدي التقدم التكنولوجي أحياناً إلى "ابتكارات ثورية": فالإنترنت يتطلب البحث عن طرق تعليمية جديدة وتطبيقاتها، باستخدام الوسائل العديدة التي توفرها منصات التعليم المتغيرة باستمرار. لمواجهة هذه التحديات، تعتمد Domuni-Universitas تقديم قيمة مضافة كبيرة في مجال التعليم.

يتم التدريس والبحث عبر الإنترت، على منصة التعليم عن بعد المسماة Domuni-Universitas. وبالتالي، تشكل هذه المساحات التعاونية عبر الإنترت مجتمع الدراسة والبحث الخاص → Domuni-Universitas. على غرار المبني، تشكل هذه المساحات الرقمية أماكن للدراسة والاتقاء والعمل للدريسين والطلاب، وهي متاحة في أي مكان وفي أي وقت.

وفقاً لروح الدستور الرسولي Veritatis Gaudium، تلتزم Domuni-Universitas بتعزيز اللاهوت والتفكير الجامعي المتعدد التخصصات وعبر الثقافات، والمفتوح للحوار بين المعرفة والثقافات والتقاليد (الدستور الرسولي 4 ج 3، Veritatis Gaudium).

من خلال وجودها على شبكة الإنترت، واستخدامها التكنولوجيات الرقمية، وتديرها بخمس لغات، فإنها تتيح تواصلًا فكريًا وروحيًا يتجاوز الحدود الجغرافية واللغوية. وهكذا، تستجيب Domuni-Universitas لدعوة الكنيسة إلى التفكير المفتوح، القادر على الجمع بين دقة البحث والاستماع إلى الثقافات والمساهمة، في إخلاص لإنجيل، في هذه "الثورة الثقافية الشجاعة" (الدستور الرسولي Veritatis Gaudium ج 3).

وبالتالي، فإن التكنولوجيا المستخدمة والموارد المخصصة والتنوع بين الطالب تتطلب طريقة عمل محددة: طريقة عمل الشبكة. فالإنترنت يشجع على تنظيم قائم على الترابط واستقلالية كل فاعل. وهكذا تتوافق قيم الحرية والمشاركة والمسؤولية المشتركة مع التكنولوجيا المستخدمة ومع المناهج الدراسية المفترحة.

لكي يتسنى التعليم عبر الثقافات والتخصصات أن يزدهر في ظل الحرية الأكاديمية، في خدمة البحث عن الحقيقة، من الضروري وجود تنظيم قائم على حوكمة ديمقراطية. وتهدف هذه القوانين، القابلة للتطور والتكييف، إلى تحديد المبادئ وضمان تنفيذها.

تدرج دوموني في التقليد الدومينيكي، الذي يتميز بمشاركة الجميع في الحياة الحكومية وبمطلب التميز الفكري، الذي يتم تجسيده في الإخلاص للكنيسة. وهكذا، تمارس الجماعة العلمية مسؤوليتها وفقاً للأعراف الأكاديمية، في روح الحرية الأكاديمية (الدستور الرسولي Ex Corde Ecclesiae، ج 12).

1. أحكام عامة

القسم 1. الاسم والطبيعة القانونية

المادة 1 الاسم

1. يُطلق على المؤسسة اسم "Domuni-Universitas". ويمكن استخدام "Domuni" رسمياً كاسم مؤسسي.

المادة 2 الوضع

1. Domuni-Universitas هي مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي، تخضع للقانون الفرنسي، تأسست تحت رعاية وإشراف رهبانية الدومينيكان (الدومينيكان)، ولا سيما المقاطعات الدومينيكية الفرنسية، عقب انعقاد الفصل العام لرهبانية الدومينيكان في بولونيا عام 1998 (ACG رقم 79).

2. تأسست المؤسسة في فرنسا منذ 2 فبراير 1999، تحت رقم 0313102D UAI، وفقاً للتشريعات الفرنسية السارية وأحكام قانون التعليم المتعلقة بالتعليم العالي الخاص (المواد 1-731 L وما يليها).

3. Domuni-Universitas هي شخصية اعتبارية، خاضعة للقانون الخاص، من نوع جماعيات، ومستقلة في حدود القانون.

4. يقع المقر الرئيسي لـ Domuni-Universitas في مدينة تولوز. يمكنها إنشاء مكاتب ومرافق دعم محلية ومنصات تعليمية وتطوير برامج أكademie للتدريب والبحث، في الأماكن المناسبة لتحقيق غاياتها وأهدافها، مع احترام القانون.

5. وكونها مؤسسة غير ربحية ومعترف بها كمؤسسة ذات منفعة عامة، تستثمر المؤسسة أي فوائض اقتصادية في تطويرها الذاتي من أجل تعزيز مهمتها المؤسسية ودورها الاجتماعي وتحسين مواردها المادية والتكنولوجية والتعليمية والعلمية، من أجل رفاهية المجتمع الجامعي وتعزيز الجودة في جميع مجالات عملها.

6. تنظم Domuni-Universitas نفسها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 3 جامعة عبر الإنترنـت

1. تهدف Domuni-Universitas إلى تقديم تعليم جامعي عالي الجودة عن بعد عبر الإنترنـت للطلاب من جميع أنحاء العالم، انطلاقاً من الشبكة الفكرية لرهبانية الدومينيكان، ولكن دون حصرية، من خلال التعاون مع جميع أولئك الذين يرغبون في المشاركة.

2. تنظم Domuni-Universitas نفسها بشكل ديمقراطي، وفقاً لقيم حرية التعليم والبحث، في إطار تقاليد رهبانية الدومينيكان والولاء للكنيسة.

القسم 2. المهام الأساسية

المادة 4 التعليم

1. تقدم Domuni-Universitas تعليماً عبر الإنترنـت و/أو تعليماً حضورياً، من أجل نقل المعرفة وتطوير المهارات المنهجية، فضلاً عن الحس النقدي والأخلاقي.

2. تقدم Domuni-Universitas تعليماً بلغات مختلفة وفي تخصصات متنوعة. وهي تشكل كياناً متكاملاً، حيث يتم السعي إلى تحقيق التداخل بين التخصصات والتفاعل بين الثقافات.

المادة 5 البحث

1. تقوم Domuni-Universitas بالبحث الأساسي والتطبيقي. من خلال تنظيمها في شبكة، تربط الطلاب والطالبات والباحثين والباحثات بالمؤسسات الشريكة المشاركة في المجتمع، من أجل تعزيز البحث العلمي على وجه الخصوص.

2. وتنشر نتائج البحث عبر قنوات اتصال مختلفة: التعليم، والمجلات العلمية، وقواعد البيانات، والمنشورات الورقية وال الرقمية، والموارد المتاحة للجميع، وأي وسيلة أخرى مناسبة. وتنظم ندوات وورش عمل.

3. يتحمل الباحثون والباحثات مسؤوليتهم الأخلاقية في إطار أبحاثهم.

4. يتم تنظيم البحث من خلال معهد دوموني للأبحاث (DRI). يخضع معهد دوموني للأبحاث (DRI) لنظامه الأساسي الخاص.

المادة 6 التعلم مدى الحياة

1. تقدم Domuni-Universitas أشكالاً مختلفة من التعلم مدى الحياة، مع التركيز بشكل خاص على مرونة التعليم والبحث، من حيث الوقت والمكان، من أجل إتاحة الوصول إليهما لأكبر عدد ممكن من الأشخاص (الأشخاص المندمجون في الحياة المهنية والعائلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان "المحرومون").

2. وترافق هذه المرونة نظام لمنح الدراسية، يكمل نظام الوصول.

المادة 7 الابتكار

1. بطبعتها، تشارك Domuni-Universitas في نقل المعرفة والتكنولوجيا، في ظل التحول الرقمي. وهي تطور هندسة تعليمية ملائمة ومبكرة.

2. ولهذه الغاية، يمكن أن تكون Domuni-Universitas مزود خدمات مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر لصالح المؤسسات العامة أو الخاصة التي ترغب في الاستفادة من خبرتها في هذا المجال. يجب أن تعود أي خدمة من هذا النوع بالفائدة على التعليم أو البحث.

المادة 8 تعزيز الجيل القادر

تقوم Domuni-Universitas بإعداد الجيل القادر من العلماء اللازمين للبحث والتعليم.

2. المجتمع الجامعي

القسم 1. الهيئات الجامعية

المادة 9 التعريف

1. أعضاء الجامعة هم:

- هيئة التدريس
- هيئة الطلاب
- هيئة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين

2. لا ينتمي إلى أي هيئة، المحاضرون والمحاضرات، والطلاب والطالبات الذين يتبعون تعليمهم بشكل ذاتي، وجميع المستفيدين من تعليم Domuni Universitas دون أن يكونوا مسجلين على منصة التعليم.

المادة 10 الهيكل

1. تنتخب هيئات الجامعية ممثليها في مختلف الهيئات الجامعية والكلية وفقاً لهذا النظام الأساسي.
2. لا يجوز لأي شخص أن ينتمي إلا إلى هيئة جامعية واحدة.
3. تضم هيئة الأساتذة والأستاذات الأساتذة والأستاذات الدائمين والأساتذة والأستاذات المساعدات والأساتذة والأساتذات الشركاء وكذلك المعلمين والمعلمات.
4. ينتمي الطلاب والطالبات، بما في ذلك طلاب الدكتوراه والطالبات، دائمًا إلى هيئة الطلاب والطالبات، حتى لو كانوا يؤدون مهاماً تعليمية أو بحثية أو مساعدة فنية.
5. أعضاء هيئة التدريس والإدارة والفنين الذين يتبعون الدراسة يتبعون إلى هيئة التدريس والإدارة والفنين.

القسم 2. هيئة التدريس

المادة 11 التكوين والمهمة

1. أعضاء هيئة التدريس هم الأساتذة والأستاذات، والأساتذة والأساتذات المساعدون، والأساتذة والأستاذات الشركاء، وكذلك المعلمون والمعلمات. لا ينتمي المحاضرون والمحاضرات إلى هيئة التدريس.
2. أعضاء هيئة التدريس الدائمين هم الأساتذة والأستاذات والأساتذة والأستاذات المساعدون.
3. يؤدي التعليم عن بعد إلى تغيير دور المعلم. يساهم جميع أعضاء هيئة التدريس في Domuni-Universitas، على مستوى مسؤولياته، في النظام التعليمي الخاص به Domuni-Universitas، وفقاً لنظام هيئة التدريس. ويقوم بعضهم بمهمات التوجيه والإرشاد داخل كل كلية.

المادة 12 شروط التدريس

1. يجب أن يستوفي الأستاذ/الأستاذة الشروط التالية:
 - حامل درجة الدكتوراه،
 - منشورات علمية مهمة و معترف بها،
 - مهارات تعليمية مثبتة على المستوى الجامعي
 - المشاركة في المجتمع العلمي الدولي
 - معرفة لعتين مستخدمتين في Domuni-Universitas
2. يجب أن يستوفي الأستاذ المساعد المتطلبات التالية:
 - دكتوراه أو طالب دكتوراه في السنة الأخيرة
 - أول منشورات علمية
 - مهارات تعليمية قيد التعلم
 - معرفة لعتين مستخدمتين في Domuni-Universitas

3. يجب أن يستوفي الأستاذ/الأستاذة الشريك/الشريكه المتطلبات التالية:
- أستاذ/أستاذة متفرغ/متفرغة في مؤسسة جامعية شريكه، وقع/وّقعت اتفاقية مع Domuni-Universitas ويشارك/تشارك في مسار دراسي مشترك.
 - يتوافق المعلم/المعلمة المتطلبات التالية:
 - ماجستير
 - مهارات تربوية
 - تدريس مادة أو أكثر
 - معرفة لغتين مستخدمتين في Domuni-Universitas

المادة 13 الموافقة على الأعضاء الجدد

1. تقوم كل كلية، خلال اجتماع مجلس الكلية، بتقييم الأعضاء الجدد في هيئة التدريس والتصويت على الموافقة عليهم، وتحديد مهامهم، وتقيمها إلى رئيس الجامعة مع إرفاق الملف الكامل. يتطلب هذا التصويت أغلبية بسيطة.
2. يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بعد الحصول على موافقة مجلس الشيوخ والكلية. تضمن هذه الإجراءات توافق التوظيف مع المتطلبات الأكاديمية والأخلاقية والمؤسسية لجامعة دوموني.
3. يُقبل المعلم/المعلمة في البداية لمدة لا تقل عن اثنى عشر (12) شهراً. يصبح المرشح أو المرشحة محاضراً/محاضرة. يمكن تجديد هذه الفترة إلى أجل غير مسمى.
- بناءً على اقتراح من مجلس الكلية، يمكن للرئيس أن يقرر تغيير فئة أحد أعضاء هيئة التدريس.

المادة 14 مهام أعضاء هيئة التدريس الدائمين

1. يتولى عضو هيئة التدريس الدائم، من حيث المبدأ، ما لا يقل عن خمسة (5) مقررات دراسية في السنة الأكاديمية، أو مهمة إشرافية أو توجيهية تعليمية (من نوع التوجيه) مكافئة، أو ما يعادلها.
2. يجب على عضو هيئة التدريس الدائم أن يذكر انتماءه إلى Domuni-Universitas في أعماله البحثية ومداخلاته الأكاديمية.
3. يجب على عضو هيئة التدريس الدائم أن ينشر نتائج أبحاثه سنوياً.

المادة 15 النشاط

1. يتم تعيين عضو هيئة التدريس لمدة عام دراسي كامل.
2. أي انقطاع طوعي عن نشاط التدريس خلال هذه الفترة يخضع لموافقة العميد.

المادة 16 المحاضرون والمحاضرات

يتم تعيين المحاضرين والمحاضرات من قبل مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من الكلية لعدد محدد من المحاضرات.

القسم 3. الطلاب والطالبات

المادة 17 الطلاب والطالبات العاديون والطلاب والطالبات الخارجيون

1. الطلاب والطالبات العاديون هم:
 - أ. المسجلون على منصة التعليم لمتابعة مسار أكاديمي أو للحصول على شهادة
 - ب. نشطون من الناحية الفنية
2. الطلاب والطالبات الخارجيون هم:
 - أ. مسجلون في دورة تدريبية ذاتية، دون الوصول إلى منصة التعليم
 - ب. لا يستفيدون من أي متابعة أو إشراف تربوي، ولا يخضعون لأي تقييم
3. الطلاب والطالبات العاديون هم وحدهم الذين يشكلون جسم الطلاب والطالبات.

القسم 4. هيئة الموظفين التربويين والإداريين والتقييin

المادة 18 المهام

1. يقوم الموظفون التربويون والإداريون والتقييin بالمهام التربوية والإدارية والتقنية الالزمة لتسهيل شؤون الكليات.
2. وهو مسؤول عن تنظيم عمليات التقييم (الواجبات والامتحانات والمناقشات) والأرشيف، تحت إشراف الأمانة العامة.
3. يؤدي الموظفون التربويون والإداريون والتقييin في الإدارة العامة مهامهم لصالح مجتمع الجامعة بأكمله.
4. يشارك الموظفون التربويون في التدريس والبحث، في إطار الإشراف على الطلاب.

3. الحكومة

القسم 1. رئيس الجامعة

المادة 19 المؤسسة

- في انتظار التعيين المحتمل لرئيس رهانية الدعاة كرئيس كبير، يمارس رؤساء أبرشيات فرنسا وتولوز معاً مهامه رئيس كبير دوموني-يونيفرسيتاس.
- يمارس كبير المستشار المسؤولية الكنسية للمؤسسة ويضمن تواصلها مع رهانية الدعاة والكنيسة.
- دوره ذو طبيعة قانونية وروحية؛ ولا يتدخل في الشؤون الأكademie أو الإدارية أو المالية للمؤسسة.

المادة 20 الدور والمهمة

يحرص كبير المستشارين على أن تقى دوموني-يونيفرسيتاس بمهنتها وفقاً لما يلى:

- عقيدة الكنيسة الكاثوليكية وتقاليدها،
- المبادئ التأسيسية لرهانية الدومينikan،
- والميزة الخاصة لجامعة دوموني باعتبارها مؤسسة دومينيكية للتعليم العالى.

وهو يضمن تمثيل الرهبة في دوموني-يونيفرسيتاس.

المادة 21 الصالحيات

الرئيس الأكبر:

- يواافق على النظام الأساسي وأى تعديلات عليه قبل إصداره
- يؤكد تعيين رئيس الجامعة
- يعزز التواصل بين دوموني-يونيفرسيتاس والمؤسسات الدومينيكية الأخرى والسلطات الكنسية.
- يتلقى سنوياً التقرير الأخلاقي والأكاديمي للرئيس حول حياة دوموني-يونيفرسيتاس.

القسم 2. مجلس الشيوخ

المادة 22 التكوين

- الشيوخ هو السلطة الجماعية في دوموني-يونيفرسيتاس. ويتألف نصفه من ممثلين وممثلات منتخبين من قبل الهيئات الجامعية، ونصف الآخر من ممثلين وممثلات خارجيين من الجمعيات المؤسسة.
- يكون رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة الأكاديمي أعضاء بحكم القانون في مجلس الشيوخ.
- الممثلون والممثلات المنتخبون من هيئات الجامعة هم: عماء الكليات وممثل أو ممثلة منتخبة/منتخبة لهذا الغرض، عضو في هيئة التدريس الدائمة، ممثل أو ممثلة واحد/واحدة عن هيئة الطلاب وواحدة عن هيئة الطالبات، ممثل أو ممثلة واحد/واحدة عن هيئة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين.
- يشارك الممثلون والممثلات المعينون من قبل الجمعيات المؤسسة في مجلس الشيوخ بصفة المقاطعات الدومينيكية المؤسسة، التي تمثلها هذه الجمعيات قانوناً. وبالتالي، تفوض كل مقاطعة مؤسسة ثلاثة ممثلين/ممثلات من الجمعيات.

المادة 23 المكتب

ينظم مجلس الشيوخ شؤونه بنفسه. ينتخب رئيسه أو رئيسه ونائب الرئيس أو نائبة الرئيس وأمينه أو أمينته لمدة سنتين قابلة للتجديد. لا يجوز أن يكون الرئيس أو الرئيسة طالباً أو طالبة.

المادة 24 انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذات

- يُنتخب ممثلاً لأساتذة مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة للهيئة التدريسية.

2. تحدد شروط الانتخاب في النظام الأساسي لهيئة التدريس.

المادة 25 انتخاب عضو يمثل الطلاب والطالبات

1. يُنتخب ممثل الطلاب في مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات من قبل هيئة الطلاب.
2. تحدد شروط الانتخاب في النظام الأساسي لهيئة الطالبة.

المادة 26 انتخاب عضو يمثل الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين

1. يُنتخب ممثل أو ممثلة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين في مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات من قبل هيئة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين.
2. تحدد شروط الانتخاب في النظام الأساسي للموظفين التربويين والإداريين والتقنيين.

المادة 27 الدعوة

1. يدعو الرئيس أو الرئيسة مجلس الشيوخ إلى الانعقاد ثلاث مرات على الأقل في السنة.
2. كما يتعين عليه دعوته عندما يطلب ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الشيوخ ذلك مع تحديد الموضوعات التي سيتم تناولها.

المادة 28 المدعون

يجوز للرئيس أو الرئيسة، بناءً على طلب مجلس الشيوخ أو بمحض إرادتها، دعوة أشخاص آخرين.

المادة 29 التصويت

1. يتم التصويت برفع الأيدي. ويجوز لكل عضو حاضر أن يطلب إجراء تصويت سري.
2. تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات؛ وفي حالة التعادل، يكون لصوت الرئيس أو الرئيسة الفضل.
3. لا تحتسب الأصوات الممتنعة أو الأصوات البيضاء.

المادة 30 الانتخابات

1. تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مجلس الشيوخ خلاف ذلك.
2. يخضع كل منصب شاغر لتصويت منفصل، ما لم يقرر مجلس الشيوخ اللجوء إلى التصويت على القائمة.
3. يلزم الحصول على الأغلبية المطلقة؛ ومع ذلك، في الجولة الثالثة من الاقتراع، تكفي الأغلبية النسبية.

المادة 31 صلاحيات مجلس الشيوخ

1. يوافق مجلس الشيوخ على النظام الأساسي لجامعة دوموني، والكليات، والهيئات المختلفة (هيئة التدريس، وهيئة الطلاب، والهيئة الإدارية، والتربيوية، والتقنية) - وجميع النصوص القانونية - بالإضافة إلى التقارير السنوية والخمسية للرئيس أو الرئيسة.
2. ينتخب مجلس الشيوخ رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة، وفقاً للإجراءات المرفقة بالملحق الملحق بهذه اللوائح. يتم تأكيد الانتخاب من قبل كبير المستشارين وبنصيحة سري من مجلس إدارة جمعية دوموني (SIRET) (42247252200016).
3. يوافق مجلس الشيوخ على نائب (نواب) رئيس الجامعة بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.
4. ويحرص على حرية الأكاديمية.
5. يصدر توصيات عامة موجهة إلى رئاسة الجامعة.
6. يقوم مجلس الشيوخ بتقييم أنشطة DomuniUniversitas وعملها بانتظام، بالتعاون مع رئاسة الجامعة. ويناقش التوجهات العامة ومشاريع التطوير الأكاديمي والمؤسسي والمسائل المتعلقة بالحياة الجامعية. ويحرص على جودة

التدريبات وملاءمة البحث واتساق أجهزة الحكومة. وفي نهاية أعماله، يقدم آراءه وتوصياته إلى رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة، حرصاً على الشفافية والمسؤولية.

7. ينظم مجلس الشيوخ لجاناً دائمة أو مؤقتة حسب احتياجات المؤسسة.

المادة 32 لجنة ضمان الجودة

1. تلعب لجنة ضمان الجودة، بصفتها لجنة دائمة تابعة لمجلس الشيوخ الأكاديمي، دوراً محورياً في متابعة وتقديم السياسات الأكاديمية والمؤسسية.
2. وتحجّم اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة لبحث النتائج وتقديم مقترنات للتحسين والمساهمة في تعزيز الجودة المستمرة في داخل Domuni-Universitas. ويكون رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة ونائب رئيس الجامعة أو نائبة رئيسة الجامعة أعضاء بحكم القانون في لجنة ضمان الجودة.
3. وتضم اللجنة خمسة أعضاء أكاديميين خارجيين لضمان استقلالية ودقة أعمالها.
4. يتم تعيين الأعضاء الأكاديميين الخارجيين الذين يتم دعوئهم للانضمام إلى لجنة ضمان الجودة، بواقع عضو واحد عن كل كلية وعضو واحد عن كل مقاطعة مؤسسة.

المادة 33 الأوسمة الفخرية

1. بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضائه، يمكن للسيناترات أن يمنح لقب سيناتور فخري.
2. كما يمكنه، بناءً على اقتراح من رئاسة الجامعة أو ما لا يقل عن عشرة أعضاء من هيئة التدريس، منح لقب عضو فخري في Domuni-Universitas.
3. يحتاج منح هذه الألقاب إلى أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة 34 المحضر

1. يتم تدوين محضر لكل جلسة.
2. يوقع المحضر كاتبه.

القسم 3. مجلس الإدارة

المادة 35: رئيس الجامعة

1. العميد أو العميدة هو السلطة التنفيذية والأكاديمية والإدارية والمالية في Domuni-Universitas، وكذلك ممثلاً القانوني.
2. يحمل رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة درجة الدكتوراه أو الدكتوراه الفخرية، مع خبرة كبيرة في التدريس والبحث، وكذلك في إدارة وتوجيه مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث.
3. لا يجوز أن تتجاوز الغيابات المؤقتة لرئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة ثلاثة ثلثين يوماً تقويمياً. في حالة الغياب أو الاستقالة، يحل نائب رئيس الجامعة أو نائبة رئيسة الجامعة محله لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى. في غضون ثلاثة أيام من الغياب النهائي أو الاستقالة، يبدأ مجلس الجامعة الأكاديمي عملياً إجراء انتخابات جديدة.

المادة 36 التكوين

1. يتتألف مجلس الإدارة من رئيس الجامعة ونائب أو نواب رئيس الجامعة الذين يختارهم رئيس الجامعة ويوافق عليهم مجلس الشيوخ.
2. يحضر الأمين العام أو الأمينة العامة الجلسات بصفة استشارية. يشارك مدير أو مديرة الاتصال بشكل مناسب في المداولات.
3. يحدد مجلس الإدارة تنظيمه وعمله.

المادة 37 الانتخاب وتولي المنصب

1. يُنتخب رئيس الجامعة قبل ستة أشهر من انتهاء ولاية رئيس الجامعة الحالي، ويببدأ عمله في 1 سبتمبر.
2. تتزامن فترة ولاية نائب (نواب) رئيس الجامعة مع فترة ولاية رئيس الجامعة.
3. تكون مدة ولاية رئيس الجامعة خمس سنوات.

المادة 38 الصالحيات الإضافية

تقوم رئاسة الجامعة بما يلي:

1. يعتمد اللوائح والتوجيهات؛
2. يمارس الصالحيات المنوحة إلى Domuni-Universitas من قبل الجمعيات المؤسسة، مع صلاحية التفويض الكتابي من الرئيس في شكل تقويض عام (المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي)؛
3. تبرم الاتفاقيات؛
4. تراقب جميع كيانات تنظيم Domuni-Universitas؛
5. ينشئ الوظائف ويعدها ويلغيها؛
6. يدير تنظيم Domuni-Universitas؛
7. يدعو إلى عقد مؤتمر العمداء؛
8. يضع التقرير السنوي لدوموني-يونيفرسيتاس؛
9. ينظم أرشيف Domuni-Universitas، بدعم من الأمانة العامة؛
10. يحدد صالحيات اتخاذ القرار وحق التوقيع.

القسم 4. العلاقات بين الكليات والإدارة العامة

المادة 39 مبادئ التنظيم

1. تحت سلطة رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة، تشمل الخدمات العامة لدوموني-يونيفرسيتاس الأمانة العامة والخدمات الالزمة لتنفيذ التوجيهات التي يحددها رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة.
2. تنقسم Domuni-Universitas إلى كليات. يتم إنشاء الكلية أو إلغاؤها من قبل مجلس الشيوخ، بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة.
3. يمكن أن تضم الكليات أقساماً جغرافية أو موضوعية. بعض الأقسام مشتركة بين الكليات.
4. يمكن للرئيس أو الرئيسة أن يضع بعض المجالات الخاصة تحت مسؤولية عدة كليات.
5. ينظم رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة تنظيم الإدارة المركزية. وينشئ الخدمات والأجهزة الالزمة لأداء مهامه.

المادة 40 الموظفون

يكون رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة هو السلطة المختصة بالتعيين بموجب التشريع. ويضمن إدارة الموظفين على جميع المستويات. وتحدد التفاصيل في لائحة مجلس الشيوخ.

المادة 41: الشؤون المالية والضرائب والرسوم

يتولى رئيس الجامعة مسؤولية تمويل وتحفيظ الشؤون المالية لجامعة دوموني. وتحدد التفاصيل في لائحة صادرة عن مجلس الجامعة.

المادة 42 الخدمات المقدمة إلى دوموني-يونيفريسيتاس

1. يحق لـ Domuni-Universitas وأعضائها وكذلك الكليات والأقسام طلب وقبول خدمات نقدية أو عينية أو في شكل خدمات من مؤسسات القانون العام أو أشخاص من القانون الخاص أو منظمات أو شركات، من أجل أداء مهامها وتطوير Domuni-Universitas.
2. وفي هذا الإطار، يلتزمون بمبادئ هذه القوانين ويضمنون على وجه الخصوص حرية التعليم والبحث.
3. يحظر تقديم الدعم من المؤسسات العامة أو الأشخاص الخاصين أو المنظمات أو الشركات الذي قد يضر بمصداقية أو صورة Domuni-Universitas.
4. تدير الخدمات المالية في Domuni-Universitas التبرعات المقدمة إلى صناديق Domuni-Universitas الخاصة والكليات والأقسام، في حالات استثنائية، يمكن للرئيسة أن تفوض صلاحية إدارة التبرعات إلى الكليات والأقسام، بعد التشاور مع الجمعية المستفيدة.
5. عندما يتحقق الغرض من هبة مخصصة لغرض معين أو يصبح غير قابل للتحقيق، يقرر المستلم، في إطار القانون وبالاتفاق مع مجلس الإدارة وـ قدر الإمكان - مع المانحين، تخصيص الرصيد المتبقى لخدمة مصالح Domuni-Universitas.
6. يتم تحديد التفاصيل في توجيهات مجلس الإدارة.

المادة 43 الملكية الفكرية

1. تعود ملكية الاختراعات التي يقوم بها موظفو Domuni-Universitas في إطار الأبحاث التي تجرى في Domuni-Universitas إلى هذه الأخيرة؛ مع احترام الالتزامات التعاقدية المخالفة.
2. يجب على موظفي Domuni-Universitas الذين استخدمو البنية التحتية أو الموظفين التابعين لهـ Domuni-Universitas عند إنشاء أعمال محمية بحقوق النشر ويتمتعون بحقوق النشر هذه، وحققوا دخلاً كبيراً بفضل أعمالهم، دفع رسوم.
3. يمكن تحديد التفاصيل في توجيهات من رئاسة الجامعة.
4. ويمكن أن تنص هذه التوجيهات أيضاً على أن موظفي Domuni-Universitas الذين يشاركون في إنشاء عمل محمي بحقوق النشر يحق لهم الحصول على حصة مناسبة من الدخل الصافي المقابل.

القسم 5. الإدارة العامة

المادة 44 الحكومة والهيكل

1. يدير رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة الإدارة العامة لـ Domuni-Universitas.
2. يكون للرئيس أو الرئيسة أمانة عامة وخدمات عامة. ويحدد هيكلها ويقرر تنظيمها التفصيلي.

المادة 45 مبادئ الإدارة

1. يحدد رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة الأهداف التي يجب أن تركز عليها الإدارة العامة ووحداتها ويحدد الأولويات.
2. ويقوم بتنقييم الأداء ويراقب بشكل دوري الأهداف التي حددتها.
3. ويحرص على الاختيار الدقيق للموظفين والموظفات وتدريبهم المستمر.

المادة 46 القواعد التي تحكم المجتمعات

لا يجوز أن تحدِّد القواعد التي تحكم المجتمعات عن الأحكام التالية:

1. يكتمل النصاب القانوني بحضور نصف الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
2. يمكن أن تعقد الجلسة حضورياً أو عن بعد بوسائل الاتصال عن بعد.
3. لا يجوز اتخاذ أي قرار بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، ما لم يتفق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل جدول الأعمال في بداية الجلسة.

4. يتمتع كل عضو بصوت واحد فقط، ولا يكون ملزماً بأي تعليمات.
5. في حالة الغياب، يمكن للعضو أن يمثله شخص آخر في الجلسة وينحه حق التصويت، بصفته مفوضاً له، حتى يتم أخذ صوته في الاعتبار أثناء المداولات. لا يحق للمفوض نفسه الحصول على أكثر من توكيل واحد.
6. يحق لكل عضو تقييم مقتراحات.
7. عندما تكون المصالح الشخصية معنية، تكون المداولات سرية فيما يتعلق بموضوعها ونتائجها.
8. لا يشارك الأعضاء في المداولات أو التصويت على المسائل التي تمس مصالحهم الشخصية أو مصالح أقاربهم. ومع ذلك، يجب الاستماع إليهم مسبقاً.

القسم 6. مؤتمر العداء

المادة 47 الدعوة

يدعو رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة الأعوان الأكاديميين في الكليات إلى مؤتمر مشترك مع أعضاء مجلس الجامعة مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي.

المادة 48 الصالحيات

1. تتناول مؤتمر العداء والمعلمات المواضيع الهامة المتعلقة باستراتيجية وتطوير دوموني-يونيفريسيتاس بهدف اتخاذ القرار من قبل الأجهزة المختصة في دوموني-يونيفريسيتاس.
2. يرسل رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة إلى عداء الكليات، في موعد أقصاه عشرة أيام عمل قبل موعد المؤتمر، اقتراحاً بجدول الأعمال. يحق لعداء الكليات اقتراح مواضيع لإدراجها في جدول الأعمال.

4. الكليات

القسم 1. عمل الكليات

المادة 49 المهمة

تتولى الكليات مسؤولية التدريس والبحث. وتحرص على إعداد الجيل الجديد من العلماء وتساهم في التعليم الجامعي المستمر.

المادة 50 النظام الأساسي

1. تنظم الكليات نفسها وفقاً للنظام الأساسي الذي تضعه.
2. يتم اعتماد قوانين الوحدات التعليمية والبحثية، ولا سيما الكليات والأقسام، من قبل مجلس الجامعة وتصديقها من قبل مجلس الشيوخ.

المادة 51 التكوين

1. ينتمي إلى الكلية:

- أ. أعضاء هيئة التدريس التابعون لها؛
 - ب. المحاضرون والمحاضرات المنتسبون إليها؛
 - ت. الطلاب والطالبات المسجلون فيها؛
 - ث. الموظفون التربويون والإداريون والتقنيون المنتسبون إليها.
2. الطالب والطالبات العاديون أو الخارجيون، الذين يتابعون دراستهم في عدة كليات ينتمون إلى الكلية التي تخصصوا فيها.

المادة 52 الأجهزة

1. أجهزة الكلية هي:
 - أ. مجلس الكلية،
 - ب. عميد أو عميدة الكلية؛
2. تعيين لواح الكلية مسؤولاً عن كل مجال من المجالات التالية: التدريس، والبحث، والتعليم المستمر، وتدريب الجيل الجديد.

المادة 53 الهيكل

1. يمكن للكليات أن تنظم نفسها في أقسام أو إدارات.
2. يمكن للكليات تجميع الموارد من خلال أقسام أو إدارات أو معاهد بحثية مشتركة.
3. تخضع الأقسام والأقسام والمعاهد إدارياً لرئاسة الجامعة.
4. تخضع الأقسام لمسؤولية منسق أو منسقة القسم الذي يتبع إدارياً رئاسة الجامعة.

المادة 54 الميزانية

1. يتم وضع ميزانية كل كلية سنوياً من قبل مجلس الإدارة بالتعاون مع العميد أو العميدة، وفقاً لإدارة ديناميكية لتطوير الكلية.
2. تحدد لواح الكلية طرق إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية، وكذلك إعداد التقارير.
3. تأخذ الميزانية السنوية في الاعتبار عدد المسجلين في السنة - على أن يتم احتساب التسجيل مرة واحدة فقط بسبب توزيع الدراسة على عدة سنوات. كما تأخذ في الاعتبار تطور التعليم والبحث، وأنشطة النشر، بالإضافة إلى أي منح مالية.

4. كما تأخذ في الاعتبار الدورات المستقبلية، وأهداف البحث (الإشراف على المذكرات والأطروحات والندوات...) والمنشورات (عدد الكتب).

5. يمكن ربط أجر العميد أو العميدة بعدد الطلاب والكتب والماجستير والدكتوراه والندوات...

6. تتولى الأمانة العامة، تحت إشراف رئاسة الجامعة، معالجة تعويضات الأساتذة والأساتذات، وجميع أنواع الأتعاب والخدمات، وكذلك أي اتفاقية تتطوّر على مسائل مالية مع مؤسسة شريكة.

7. تُعد الحسابات سنويًا أو نصف سنويًا في 31 ديسمبر و30 يونيو.

المادة 55 علاقات الكليات بمجلس الإدارة ومجلس الشيوخ

في الشؤون التي تدخل في اختصاص مجلس الشيوخ أو مجلس الإدارة والتي تخص كلية معينة بشكل خاص، يتم استشارة هذه الكلية ولها الحق في تقديم مقترنات.

القسم 2. مجلس الكلية

المادة 56 التنظيم

تدار الكلية من قبل مجلس منتخب، يرأسه عميد أو عميدة، ينتخب من قبل مجلس الكلية.

المادة 57 التكريم

1. يشارك في مجلس الكلية (من 0 إلى 100 طالب)

أ. 3 أعضاء من هيئة التدريس؛

ب. ممثل أو ممثلة عن الطلاب والطالبات؛

ت. ممثل أو ممثلة عن هيئة التدريس والإدارة والفنين.

2. يشارك في مجلس الكلية (من 100 إلى 800 طالب)

أ. 5 أعضاء من هيئة التدريس؛

ب. ممثل أو ممثلة عن الطلاب والطالبات؛

ت. ممثلان/ممثلتان عن هيئة التدريس والإدارة والفنين.

3. يشارك في مجلس الكلية (من 800 طالب فما فوق)

أ. 10 أعضاء من هيئة التدريس؛

ب. ممثلان/ممثلتان عن الطلاب والطالبات؛

ت. ممثلان/ممثلتان عن هيئة التدريس والإدارة والفنين.

4. يمكن دعوة أساتذة وأساتذات من كلية أو قسم أو معهد آخر مشارك بين الكليات، وكذلك أي محاضر، لحضور الجلسات التي تتناول م مواضيع تهمهم، بصفة استشارية.

5. يُدعى الأساتذة الشركاء وممثلو المؤسسات الشريكة الخارجية لحضور الجلسات التي تتناول م مواضيع تهمهم، بصفة استشارية.

المادة 58 الدعوة

1. يجتمع مجلس الكلية مرتين على الأقل في السنة بمبادرة من العميد ودعوته. ولا يجوز له أن يتخذ قرارات صحيحة إلا إذا كان نصف الأعضاء حاضرين أو ممثلين. ولا يجوز لأي عضو أن يتلقى تقويضًا إلا من عضو واحد غائب.

2. يمكن أن تعقد الجلسة حضورياً أو عن بعد بوسائل الاتصال عن بعد.

3. يجتمع مجلس الكلية عندما يطلب ذلك نصف أعضاء المجلس على الأقل مع تحديد جدول الأعمال.

المادة 59 الصلاحيات

يتدالى مجلس الكلية في جميع شؤون الكلية، ولا سيما:

1. وضع قوانين الكلية واللوائح السارية على الكلية بأكملها، رهنا بموافقة مجلس الجامعة؛
2. اقتراح برامج الدراسة على مجلس الإدارة والإشراف على جودة التعليم والبحث؛
3. تحديد الخطوط العريضة لعمل الكلية في مجال التعليم والبحث؛
4. اقتراح اتفاقيات بين Domuni-Universitas وجامعات أخرى، بقدر ما تتعلق بحياة الكلية؛
5. اقتراح إبرام عقود بحثية مع مؤسسات عامة أو خاصة أخرى على مجلس الإدارة؛
6. إجراء انتخابات مجلس العمداء وانتخاب العميد أو العميدة؛

المادة 60 الصلاحيات الحصرية

تقتصر مهام مناقشة الامتحانات ومنح الشهادات حضريًا على أعضاء هيئة التدريس.

القسم 3. العميد أو العميدة

المادة 61 الوظيفة

1. يدير العميد أو العميدة الكلية
2. ويمكن أن يساعد نواب العميد أو نائبات العميد الذين ينتخبهم مجلس الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس. ولا يجوز انتخاب عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 62 انتخاب العميد أو العميدة

1. يُنتخب العميد أو العميدة من بين الأساتذة والأساتذات أو الأساتذة المساعدين والأساتذات المساعدات. لا يجوز انتخاب عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
2. ويؤكد رئيس الجامعة والوزير الأعلى الانتخابات.
3. يُنتخب العميد أو العميدة لمدة أربع سنوات على الأقل؛ ويجوز إعادة انتخابه أو انتخابها.
4. يبدأ عمله في 1 يوليو.

المادة 63 صلاحيات العميد أو العميدة

1. يدير العميد أو العميدة الكلية.
2. يرأس مجلس الكلية وينفذ قراراته.
3. ويمثل الكلية، مع حق التوكل.

القسم 4. الأقسام والمعاهد

المادة 64 المهام والتنظيم

1. يمكن أن تنظم الكلية نفسها في عدة أقسام أو إدارات.
2. يتم إنشاء قسم أو إدارة جديدة من قبل مجلس الإدارة. وبالمثل، فإن إغلاق قسم أو إدارة هو من اختصاص مجلس الإدارة.
3. يتم تنسيق القسم أو الإدارة من قبل منسق القسم الذي يضمن تطويرها وحسن سيرها وفقاً للمواصفات المحددة مسبقاً.

المادة 65 التكوين

ينتمي إلى القسم أو الكلية:

1. أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بمعظم التدريس فيه.
2. المحاضرون والمحاضرات المرتبطون به.

القسم 5. المجلس الأكاديمي

المادة 66

1. يجتمع مجلس الكلية كل فصل دراسي مع مجلس الإدارة (الذي يترأسه) والأمانة العامة، في شكل "مجلس أكاديمي". يصوت المجلس الأكاديمي على الخطط الدراسية السنوية ويوافق على الدورات الجديدة.
2. يوافق المجلس الأكاديمي على المشاريع الأكاديمية/العلمية الحضورية المشتركة بين الكليات الثلاث (دورات دراسية، أيام دراسية، إلخ).
3. ويجمع بين مشاريع البحث والتحرير.
4. يجتمع في لجنة تأديبية، إذا لزم الأمر.
5. يتعرف على أعمال لجنة الجودة.

5. معهد البحث

المادة 67 الاسم والغرض

معهد دوموني للأبحاث (D.R.I) هو معهد أبحاث متعدد اللغات تابع لجامعة دوموني. ويبعد إلى إنشاء مركز للتميز العلمي داخل جامعة دوموني، من خلال تعزيز نهج فرق البحث المكونة للمعهد في روح من التداخل بين التخصصات وتجاوز الثقافات.

المادة 68 التنظيم

يتبع معهد دوموني للأبحاث (D.R.I) رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة، ويخضع لنظامه الأساسي الخاص.

6. الحياة الأكاديمية

الديباجة

تُنظم الدراسات على شكل دورات وفقاً لمعايير بولونيا (الدورة الأولى، الدورة الثانية، الدورة الثالثة)، (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه). وتحدد لها لوائح الدراسة.

القسم 1. لائحة الدراسة

المادة 69 لوائح الدراسة

تنظم لوائح الدراسة البرامج الدراسية المؤدية إلى منح الشهادات، تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسة والبحث. وتحدد اللوائح ما يلي:

1. الهيكل العام للدراسة، والخدمات الدراسية التي يتعين إنجازها، وتقدير الخدمات مع مراعاة المعايير العامة؛
2. المدة العادلة للدراسة والمواعيد التي يجب الالتزام بها؛
3. الشهادات التي يتم الحصول عليها في نهاية برامج الدراسة.

المادة 70 اختصاصات الكليات

1. تدرج ضمن اختصاصات الكليات ما يلي:

أ. إعداد برامج الدراسة؛

ب. تحديث لوائح الدراسة؛

ت. اقتراح مناهج دراسية جديدة؛

ث. مداولات لجان الامتحانات؛

ج. منح الدرجات والألقاب الأكاديمية؛

ح. منح الدكتوراه الفخرية؛

خ. منح شهادات التعليم المستمر والألقاب المقابلة.

2. يمكن تقويض الأقسام أو الكليات في الحالات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ج) من الفقرة 1.

المادة 71 لغات التدريس

1. لغات التدريس هي الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والإيطالية والعربية.

2. يمكن إدخال لغات تدريس أخرى.

المادة 72 الامتحانات

ميثاق الامتحانات هو وثيقة عامة تتطبق على كامل Domuni-Universitas. وهو يحدد تنظيم الامتحانات للطلاب والطالبات ولجميع موظفي Domuni-Universitas المسؤولين عن تنظيمها. وهو يرافق لائحة الدراسة المتعلقة بكل تخصص.

القسم 2. الدرجات والألقاب

المادة 73 الدرجات الأكاديمية والألقاب الأكاديمية والشهادات وألقاب التعليم المستمر

1. الدرجات الأكاديمية هي البكالوريوس والماجستير في الآداب والدكتوراه.

2. شهادات التعليم المستمر هي على وجه الخصوص شهادة الدراسات المتقدمة (CAS) (بين 5 و 18 ECTS)، ودبلوم الدراسات المتقدمة (DAS) (25 إلى 35 ECTS)، الذي يتطلب درجة البكالوريوس، وماجستير الدراسات المتقدمة (MAS) (60 إلى 70 ECTS) الذي يتطلب درجة الماجستير.

3. تحفظ الإدارة العامة بسجل الخريجين.

القسم 3. المبادئ الأخلاقية

المادة 74 حرية التعليم والبحث

1. حرية التعليم والبحث مضمونة.

2. يتم ممارسة هذه الحرية في إطار مهمة Domuni-Universitas، وخطط الدراسة، والتخطيط متعدد السنوات، واتفاقيات تقديم الخدمات، وكذلك القرارات الاستراتيجية.

المادة 75 المشاركة

1. يتمتع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والطالبات والموظفوون الإداريون والفنانون بحق المشاركة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

2. تشارك الكليات في قرارات Domuni-Universitas، وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 76 عدم التمييز والمساواة

1. يسري مبدأ عدم التمييز.

2. تشجع دوموني-يونيفريسيتاس بنشاط المساواة بين الجنسين، من خلال تبني تفكير مشترك واتخاذ إجراءات محددة.

3. تضمن دوموني-يونيفريسيتاس تمثيلاً عادلاً للمرأة والرجل داخل المجتمع الجامعي.

المادة 77 التنمية المستدامة

1. نظراً لطبيعتها الرقمية، تحرص Domuni-Universitas على تحقيق التوازن بين الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية في عملها.

2. في تعليمها وأبحاثها، تهدف Domuni-Universitas إلى التفكير في التنمية المستدامة للمجتمع.

المادة 78 التعاون

1. تتعاون Domuni-Universitas مع أطراف ثلاثة في مجال التعليم والبحث.

2. تقع Domuni-Universitas في قلب شبكة من مؤسسات التعليم والبحث ذات الطابع الدولي والمتعدد اللغات والثقافات.

3. تشجع دوموني-يونيفريسيتاس التبادل بين الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات والباحثين والباحثات.

المادة 79 ضمان الجودة

1. تضمن دوموني-يونيفريسيتاس، في أداء مهامها، الجودة العالية لخدماتها.

2. يتم تطوير الجودة وضمانها ومراقبتها على جميع المستويات وفي جميع مجالات النشاط من خلال عملية مراقبة.

3. يستند ضمان الجودة إلى معايير معترف بها ومعايير دولية.

4. تخصص Domuni-Universitas الموارد الكافية لتحقيق هدف الجودة.

5. تسرى مبادئ الأخلاقيات العلمية على جميع أعضاء المجتمع الجامعي.

6. لجنة ضمان الجودة هي لجنة دائمة، أنشأتها رئاسة الجامعة، طوال فترة ولايتها. تخضع لجنة ضمان الجودة لقواعدها الخاصة، وتضع مبادئ توجيه ضمان الجودة في Domuni-Universitas وتشرف على جميع المهام والواجبات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الجودة المؤسسية. تساعد إدارة الجودة لجنة ضمان الجودة في مهامها اليومية.

المادة 80 الاتصال

1. يكون التواصل الداخلي والخارجي في Domuni-Universitas مناسباً وسريعاً ومفتوحاً وشفافاً.
2. المحاضر والوثائق الأخرى متاحة لجميع الذين شاركوا في الجلسات.
3. يمكن فرض سرية المداولات في بعض الحالات.

المادة 81 حماية البيانات

في أداء مهامهم، يحترم أعضاء المجتمع الجامعي حماية البيانات، ولا سيما البيانات الشخصية (القانون 1-35 RS) ووفقاً للائحة العامة لحماية البيانات (اللائحة الأوروبية رقم 679/2016).

القسم 4. احترام النظام الجامعي

المادة 82 احترام النظام الجامعي

يلتزم أعضاء المجتمع الجامعي والأشخاص الذين يستخدمون مبني أو مرفق أو برامح حاسوبية تابعة لـ Domuni-Universitas بالنظام الجامعي.

المادة 83 انتهاكات النظام الجامعي بشكل عام

يخالف النظام الجامعي أي شخص يقوم، عن قصد أو إهمال جسيم، بما يلي:

- أ) يعرقل حرية التعليم والبحث، وحرية التعبير أو المعلومات؛
- ب) يعطل أو يمنع، بشكل خطير أو متكرر، سير الدراسة أو العمل العلمي أو التدريس بشكل منظم؛
- ت) يعطل بشكل خطير أجهزة أو هيئات Domuni-Universitas أو أعضاء المجتمع الجامعي أو أي شخص آخر يعمل لصالح

أثناء أداء مهامهم أو ولايتهم؛ Domuni-Universitas

ث) يسيء بشكل خطير إلى أحد أعضاء المجتمع الجامعي؛

ج) يعطل أو يمنع الأنشطة في مبني الجامعة؛

ح) استخدام الواقع الإلكتروني، ولا سيما الموقع العام ومنصة التعليم، والمبني، ومرافق دوموني-يونيفريستاس لممارسة أنشطة أو الإدلاء بتصریحات مخالفة للقانون، ولا سيما تلك التي تنتهك الشخصية أو التي تتطوّر على تمييز أو عنصرية؛

خ) يعرض للخطر أو يؤذى الأشخاص الموجودين في حرم الجامعة؛

د) يعرض المبني أو المرافق أو الأراضي الجامعية للخطر أو يلحق بها الضرر، أو يدخلها بشكل غير قانوني أو بالقوة؛

ذ) يرتكب أو يعد لأعمال يعاقب عليها القانون في حرم الجامعة أو ضد أعضاء المجتمع الجامعي.

المادة 84: انتهاك مبدأ النزاهة العلمية والغش في الامتحانات

1. يعتبر انتهاك مبدأ النزاهة العلمية والغش في الامتحانات، سواء كان متعمداً أو بسبب إهمال جسيم، أو التواطؤ في ارتكاب هذه الأفعال، انتهاكاً للنظام الجامعي.

2. يخالف النزاهة العلمية على وجه الخصوص أي شخص ينتهك القواعد المعترف بها عموماً للممارسة العلمية السليمة، أو ينشر باسمه في عمل مكتوب أعمال ومعارف شخص آخر أو يقدمها على أنها أعماله ومعارفه، أو يقدم عملاً كتبه بالكامل أو جزئياً شخص ثالث، أو يزور نتائج البحث من خلال عرض متعمد ومزيف للعمليات العلمية أو يعطي معلومات خاطئة.

3. يرتكب غشًا في الامتحانات على وجه الخصوص أي شخص يستخدم، أثناء الامتحانات، لأغراض شخصية أو لصالح شخص ثالث، وسائل أو أدوات غير مشروعة، أو يحصل بشكل غير مشروع على أسئلة الامتحانات، أو يجيب عليها بشكل غير مشروع بمساعدة شخص ثالث أو ينسخ منه.

4. تحدد رئاسة الجامعة في أحکامها التنفيذية التفاصيل والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الاشتباه في انتهاك مبدأ النزاهة العلمية أو الغش في الامتحانات.

المادة 85 التدابير والعقوبات

1. يتخذ رئيس الجامعة أو رئيسة الجامعة، أو نائب الرئيس أو نائبة الرئيس في حالات الطوارئ، التدابير الالزمة لحفظ على النظام الجامعي أو استعادته.
2. تتولى رئاسة الجامعة تلقائياً النظر في الانتهاكات التي تخل بالنظام الجامعي، وتجري أو تطلب إجراء تحقيق، وتفرض العقوبات الالزمة، حسب الحالة.
3. في حالة انتهاك مبدأ النزاهة العلمية أو في حالة العش في الامتحانات، يمكن أيضاً فرض التدابير التالية:
 - أ. إلغاء الكلية لنتائج الامتحان أو العمل المعني؛
 - ب. سحب اللقب من قبل مجلس الجامعة.

7. سبل الانتصاف القانونية

المادة 86 إجراءات الشكوى

1. يمكن للطالب أو الطالبة تقديم شكوى خطية إلى أمانة الدراسات للطعن في تقييم أو نتيجة واجب أو امتحان.
2. الإجراء هو نفسه في جميع الكليات. يتم إدارة الإجراء من قبل الأمانة العامة.
3. في حالة وجود نزاع مستمر، يتم إحالة الشكوى إلى عميد أو عميدة الكلية الذي يمكنه، مع مجلسه، البت فيها.
4. بالنسبة للرسائل الجامعية أو الأطروحتات، يمكن أن يعين مجلس الإدارة لجنة استئناف مخصصة.

المادة 87: سبل الانتصاف القانونية أمام لجنة الاستئناف في Domuni-Universitas

القرارات التي تتخذها لجنة الاستئناف في دوموني-يونيفرسيتاس، أو مجلس الإدارة، أو كلية، أو وحدة تعليمية أو بحثية أخرى، قابلة للاستئناف أمام مجلس الشيوخ.

يمكن لمجلس الشيوخ، إذا اقتضت الحال، إحالة الأطراف إلى الوسيط المختص في شؤون الاستهلاك.

اعتمدها مجلس الشيوخ الأكاديمي لدوموني-يونيفرسيتاس في عيد الغطاس لعام 2026.